

وهل للزوج فيما علقه بعد الحكم به اوله وهل له فسخة في التزوج
عليه متى انما يصح في العمرة وعدم وقوع الطلاق **لا اجاب**
مذهبنا على ان التخلل في صحيحه ونيجر له الرجوع والرجوع فيها في
السؤال لمذهب الحنابلة وليس له فسخة على ما ذكره في التعليل
سئل في رجل يربط البهايم في شالي البحر من غير سباح
ثم ان رجلين تربط عنده حمامين ثم ارسلانه رجلان اصحابهما
الحزب اذ امنهم وبعد ساعة جا واليه وقالوا له هات البهايم فقال
لما ارسلنا احدكما واحدا وتاخرا واحدا فقالوا له انتم لئلا
للسوماني ان لم تعرفوا وجاوا رقبتهما بقائه وجماله وقالوا
شتمك عليك بخاف من بيت السقيا شاه فاعترف انه نقله
فهل يلزمه ذلك **لا اجاب** متى ثبت كونه اكره عليه
اعترافه بنسب له المذكور لم يلزمه شيء بسببه **سئل**
في شخص اشترى من شركه حصصه في عقار فادعي الوارث
البيوع في من مئونة محاباة والمشتري البيوع في الصحة فلا
مخاطبة فهل القول قول المشتري لان الاصل الصحة فلا محاباة
ان قول الوارث وهلاذ كان محاباة فهل يقوم الصحة المبيعة
خالية عما احدثه المشتري من بناء ونقل شربته والمسالج
ابواب وشبابيك وغير ذلك ام لا وهل يخرج القدر المحاباه
مخرج الوصية ويكون من الثلث والبيوع صحيح ام كيف الحال
اجاب ما احدثه المشتري يمين البهائم القياس له
وادعي الوارث محاباة تقوم الارض التي مائة البهايم وتربطها
فيقرّب الوصية فيما اوصي به به وما فضل يرد على الورثة
سئل في رجل اتا جرح شخصاً بجمل لم قاسوا ولم يسم له
اجرة

اكره

اجرة فاخذ الاحمال وضعها في مكان مع عدة احوال وعلى
الاحمال رجلان يام عليهم ففتق سارق جنب الفرة واحدة منها
فماشا ما يبرك في الحال ما عدته ففاته صاحب الاحمال فبينة
الماخوذ العنصف ثم ان صلح القاشرا بما خاض من القاش
وضم الي ذلك ما عدم من القاش وصفتة واحدة ففعل
هذه الاجارة صحيحة ويلزم الحال القاشرا لا وهل البيوع
مصحح ام لا **اجاب** الاجارة المذكورة فاسدة
لعدم استتممة الاجرة والاحمال امانة في يد السارق
فاذا فسدت الاجارة يلزم الحال شيء باجماع مشايخنا
بعض جليل ذلك صاحب الجمع عند قوله ولا اجبر المشتري كما بين
واما البيوع فباطل باجماع مشايخنا انه جمع فيه بين معدوم
وموجود وصفتة واحدة وذلك مفسد للتفقد
سئل فيمن ادعي على شخص انه وصي فلان الميت من قبل
القاضي وانه له على الميت القدر الغلابي باقيا في ذمته
اليجز رقاقته فبطل الدعي عليه فاجاب بعزرت نفسي
فهل يقر بيزك ام لا واذا قلتم لا يقر فبطل اد اقيمت
بينة شهيدت على الميت انه سلك منه العنز الغلابية
او اشترى اهاهم كذا تكون الشهادة ام مطابقة للدعوي
حيث يترتب عليه الحكم ام لا بد من القول الشهود ان القدر
الغلابي باقيا في ذمته الي جيز وفاته وما الحكم
اجاب هذه الشهادة غير مطابقة للدعوي
فان الدعوي وقع في ذمته في الذمته والشهادة وقعت
في عقد الشرا فلا مطابقة بين الدعوي والشهادة فلا بد

شهادته
علم مطابقة الدعوي والشهادة